

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وأثرها على المشاركة السياسية

**The political rights of Algerian women and their impact
on political participation**

قيـرع عامر*

جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ameurguira6@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

حظيت الحقوق السياسية للمرأة باهتمام دولي بالغ، وتعتبر من أهم الحقوق والحريات الإنسانية حيث نصت عليها المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما عقد اتفاقيات دولية هامة لحماية حقوق المرأة خاصة السياسية منها، وذلك لتعزيز حضور المرأة في الحياة العامة وترقية المشاركة السياسية للمرأة بالمساواة مع الرجل، ولم تتخلف الجزائر عن الركب فقد أقرت دساتيرها بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وصادقت على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة، ولم تتضمن المنظومة القانونية الجزائرية أي منع للمرأة من ممارسة حقوقها السياسية تصويتاً أو ترشحاً لكن مجموعة متنوعة من العوامل والعقبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حالت دون تحقيق المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية مما أوجب على الدولة تطبيقاً للنصوص الدستورية ووفاء بالتعهدات الدولية إلى إجراء إصلاحات دستورية وقانونية وسياسية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من نيل كل حقوقها السياسية

الكلمات المفتاحية: الدستور ؛ المواثيق والاتفاقيات الدولية ؛ الحقوق السياسية للمرأة ؛ المشاركة السياسية للمرأة

Abstract :

Women's political rights have received great international attention, and they are considered among the most important human rights and freedoms, as they are stipulated in international conventions such as the United Nations Charter, the African Union Charter, and the Arab Charter for Human Rights. The political participation of women on an equal basis with men, and Algeria did not lag behind, as its constitutions recognized gender equality in rights and duties and ratified international covenants and conventions related to the protection of women's rights. Social, economic and political factors and obstacles prevented the achievement of effective political participation of Algerian women, which required the state to implement constitutional provisions and fulfill international commitments to carry out constitutional, legal and political reforms to expand women's political participation and enable them to obtain all their political rights.

Keywords: the Constitution ; International charters and agreements ; women's political rights; Women's political participation

مقدمة:

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من أهم القضايا التي حظيت باهتمام كبير خلال العقود القليلة الماضية، وذلك للمكانة التي تحتلها المرأة في المجتمع واقتحامها لعدد الميادين التي كانت حكرًا على الرجال، وأصبحت بذلك المرأة تطالب بتمكينها من المشاركة السياسية عن طريق إقرار حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعليه فقد عقدت اتفاقيات ومواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان عموماً وبحقوق المرأة خاصة، وعلى منوال هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية أقرت غالبية دساتير الدول الحقوق السياسية للمرأة كما سنت عدة قوانين وطنية لتحقيق مشاركة المرأة في العمل السياسي على أرض الواقع، والجزائر لم تكن استثناء فقد شاركت المرأة الجزائرية في النضال السياسي منذ أربعينات القرن الماضي، كما شاركت في الاستفتاء حول الاستقلال صائفة 1962، فالجزائر أكدت في كل دساتيرها المتعاقبة على المساواة بين المواطنين من الجنسين في الحقوق والواجبات، كما صادقت الجزائر على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على إقرار الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها من المشاركة السياسية في جميع مستوياتها بداية من حق الانتخاب والترشح وصولاً لتقلد المهام والوظائف العامة العليا والهامة لتجسيد مشاركتها الفعلية في مواقع صنع القرار والتمثيل المتساوي بين الجنسين في الهيئات الوطنية والدولية¹، فالمشاركة السياسية بمعناها العام هي تلك الأنشطة الاختيارية التي يسهم بها أفراد المجتمع لاختيار حكاهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر² وهي أيضاً قدرة المواطنين على التعبير العلي والتأثير في اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثلين لهم يقومون بذلك أي أنها عملية تشمل جميع صور اشتراك أو اسهام المواطنين في توجيه عمل الأجهزة الحكومية أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقديرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة³، ولا تتأتى هذه المشاركة السياسية إلا عن طريق تكريس الحقوق السياسية وهي حقوق تثبت للمواطنين في الدولة وتعلق بتوليهم للوظائف العامة وممارستهم لحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة وحقوقهم في انشاء أحزاب سياسية والانتماء إليها، وهي حقوق لا يقصد بها اشباع حاجات ومصالح شخصية للأفراد بل تعنى بالمصلحة العامة والعليا للدولة كما أن هذه الحقوق السياسية تعتبر في الوقت ذاته واجبات تفرض على المواطنين أداء واجبهم في مباشرة هذه الحقوق⁴، إلا أنه ورغم إقرار المؤسس الدستوري الجزائري للمساواة بين المواطنين خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة إلا أن تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع تعترضه عراقيل وعقبات متعددة وهي عوائق ذات طابع اجتماعي وثقافي وسياسي حال دون ممارسة المرأة لكامل حقوقها السياسية وبالتالي محدودية مشاركتها في الحياة السياسية وهو ما فرض على الدولة ضرورة تكفلها بتفعيل مشاركة المرأة وتمكينها من حقوقها السياسية كاملة وذلك باتخاذ جملة من التدابير والقوانين التمييزية الايجابية لترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا ما يدعونا للتساؤل: ما هي معالم التجربة الجزائرية في تجسيد الحقوق السياسية للمرأة؟

يهدف هذا المقال لقراءة تاريخ الحقوق السياسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية وأثر تكريس هذه الحقوق على المشاركة السياسية للمرأة، اتجهت الإرادة السياسية للدولة الجزائرية إلى تجاوز مختلف العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية كاملة، هذه الحقوق التي لم تجد طريقها للتطبيق

لعوامل متعددة أهمها عوامل ثقافية واجتماعية حتمت على الدولة التدخل بسن قوانين واتخاذ تدابير من شأنها تجاوز هذه العقبات وللتعرف على التجربة الجزائرية في التمكين للحقوق السياسية للمرأة علينا وعبر منهج وصفي تحليلي أولا التأصيل القانوني للحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية (كمبحث أول) ثم تقييم التجربة الجزائرية من خلال واقع المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتها ووسائل تجاوز هذه المعوقات (كمبحث ثان).

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

إن مفهوم الحقوق السياسية من المفاهيم الأساسية المتداولة في الخطاب السياسي في كل دول العالم، وهي إحدى أهم مواضيع الحريات والحقوق العامة الدستورية وركيزة رئيسية من ركائز الديمقراطية، ويمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية كما يلي:

- هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية حيث تمكنه من إدارة الشؤون العامة لهذه المجموعة السياسية⁵

- الحقوق السياسية قاصرة على المواطنين وحدهم دون الأجانب، وتعتبر الجنسية معيارا للتمييز لمن تثبت لهم الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة والحماية في الخارج⁶

- الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يكون التمتع بهذه الحقوق مقصورا على مواطني الدولة حاملي جنسيتها وحدهم دون الأجانب.⁷

فالحقوق السياسية إذن هي تلك الحقوق المدنية التي يكتسبها المواطن والتي يترتب عنها تمكين الأفراد باعتبارهم مواطني دولة ما ويحملون جنسيتها من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لهذه الدولة، وبما أن أي نظام حكم ديمقراطي يبنى على مبدأ سيادة القانون الذي يطبق بصفة عامة ومجردة على الجميع على قدر المساواة أمام القانون فإنه يعتمد بذلك على عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات بما يشمل ذلك عدم التمييز على أساس الجنس ما يمنح المرأة حقوقها السياسية المساوية للرجل، وعموما فأهم الحقوق السياسية التي تنشأ في الجماعة السياسية هي حق الانتخاب وحق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة، وهذا ما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية (مطلب أول) وسار على منواله المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الجزائرية (مطلب ثان)

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية

ساهمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية مساهمة فعالة في التمكين للمرأة من ممارسة ومباشرة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل حيث اعتبرت هذه المواثيق والاتفاقيات موضوع الحقوق السياسية للمرأة من أهم مواضيع ومحاور حقوق الإنسان الأساسية وجزءا لا يتجزأ منها، كما لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في انصاف المرأة والاعتراف بأهليتها السياسية⁸، وتنوعت بين اتفاقيات دولية واتفاقيات إقليمية تعتبر الجزائر طرفا فيها كالاتفاقيات على المستوى الإفريقي أو العربي وأرست هذه الاتفاقيات والمواثيق مبادئ تحولت لقواعد قانونية في ظل القانون الدولي العام حيث أصبح تنظيم العلاقات في إطار المجتمع الدولي مقتصر على علاقات الدول فيما بينها، أصبح لحقوق الانسان نصيب مهم من الحماية⁹، وعليه يمكن الوقوف على أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أسست

للحقوق السياسية للمرأة والتي تهمنا بالنظر لعضوية الجزائر في هيئات دولية بعينها أو بالنظر لتوقيع وتصديق الجزائر لهذه الاتفاقيات والمواثيق والانضمام إليها وهي كما يلي:

الفرع الأول: المواثيق الدولية

المواثيق الدولية معاهدات جماعية منشئة للمنظمات الدولية وهي اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية تحدد أهدافها ومبادئها مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يلي أهم المواثيق والاعلانات والعهود الدولية التي أقرت واعترفت بالحقوق السياسية للمرأة

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كمبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي ولها أولوية على حقوق الدول ، حيث دعت ديباجة الميثاق لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة "نحن شعوب الأمم المتحدة آتينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية" ونصت الديباجة أيضاً في المادة الأولى من الميثاق "إن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء"، وفي المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"، كما أشارت المادة 13 من الميثاق إلى ضرورة "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز"، بما فيها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز في الجنس واللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء .وتفعيلاً لبنود الميثاق الأممي انشأت الأمم المتحدة لجنا عاملة بمجال حقوق الإنسان، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته وكذلك لجنة المرأة التي من مهامها تحقيق المساواة بين الرجال والنساء"¹⁰

ونصت المادة 55 من الديباجة "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".¹¹ أما التطبيق العملي لميثاق الأمم المتحدة على مستوى الهيئة ذاتها فقد بدأ انطلاقاً من سنة 1946 بإنشاء لجنة مركز المرأة كهيئة دولية رسمية تتشكل من الدول أعضاء الأمم المتحدة آنذاك تجتمع سنوياً لإعداد تقارير وتوصيات تتعلق بالمكانة السياسية للمرأة وحقوقها السياسية والمدنية وتقويم هذه الأعمال ومراقبة أوضاع المرأة وعلى متابعة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين الدولية¹² وهذه اللجنة الخاصة تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

وبهذا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أول الوثائق الدولية التي أقرت حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وضرورة حمايتها ، وخصصت لحقوق الإنسان فصلاً كاملاً هو الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل المادة 55 سالف الذكر، ووصولاً لإنشاء لجان ومنظمات تتبع هيئة الأمم المتحدة تسهر على تكريس هذه الحقوق ، وبذلك فقد كرس ميثاق الأمم المتحدة الحقوق السياسية للمرأة كجزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان وحث الدول الأعضاء على المصادقة على الميثاق ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الميثاق ، وفي ذات السياق أنشأت الأمم المتحدة أجهزة وهيئات ولجان تعنى بشؤون المرأة وحقوقها السياسية والمدنية وهي:

(1)-لجنة مركز المرأة:

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة رقم 11، وحددت مدينة نيويورك الأمريكية مقراً لها، وتشكل من 45 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة يتم انتخابهم من المجلس لعهد مدتها 04 سنوات، وكما سبق ذكره فهذه اللجنة تعمل إعداد المؤتمرات وجمع التقارير وتحضير التوصيات ولجنة مركز المرأة هي أساس صنع السياسات الدولية المتعلقة بتكريس حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة خاصة في جانبها السياسي.

(2)-صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

تأسس في العام 1976 بعيد إنشاء صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975 وهو يقدم الدعم التقني لبرامج الابتكار وللإستراتيجيات التي تمكن المرأة، وتعزيز حقوقها ومشاركتها السياسية والاجتماعية، وهو إحدى مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، ويعمل الصندوق على توفير المساعدات الاقتصادية للمشاريع التي تتعلق بالمرأة، ودعم قدرات المؤسسات النسوية على التخطيط، وتنسيق الجهود مع المنظمات النسائية في سبيل تعزيز حقوق المرأة.

ويقوم برنامج الصندوق أيضاً على توفير الدعم التقني للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقى وتحفز المرأة وحقوق الإنسان، وتمكينها من المشاركة السياسية وإدماج المرأة اقتصادياً وأيضاً تعزيز دورها داخل المجتمع بزيادة حصة النساء في مراكز اتخاذ القرار¹³.

ومنذ انشائه دعم الصندوق عمليات تهدف لتمكين المرأة من كامل حقوقها والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلاات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم. ويوجد للصندوق 15 مكتباً إقليمياً وبالنسبة للدول العربية فيتواجد للصندوق مكتب إقليمي فرعي يخصص شمال أفريقيا يغطي الجزائر.

(3)-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضم خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف. وتتألف اللجنة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة، تتبع اللجنة إجراءات مشابهة لتلك التي تسير عليها باقي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير دورية للجنة حول واقع تكريس الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتخضع هذه

التقارير بتدقيق وتفحص من اللجنة والرد على التقرير الخاص بكل دولة على حدى بملاحظاتها وتوصياتها¹⁴ وهي توصيات غير ملزمة.¹⁵

تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي جوان 2015، انضمت دول أخرى للاتفاقية ليصل عددها إلى 189 دولة أطرافاً في الاتفاقية. واللجنة مسؤولة عن المراقبة والإشراف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. والخبراء المستقلون أعضاء اللجنة منتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة بعد عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ لكل دولة، ومن ثم مرة كل أربع سنوات على الأقل¹⁶ وتجتمع اللجنة مرة واحدة فقط كل عام "لمدة لا تزيد عن أسبوعين"¹⁷، وأنشأت اللجنة فريق عمل لتحضير واعداد القضايا والأسئلة التي ترسل مقدماً إلى الدول الأطراف كل دولة على حدى. كما يتبع اللجنة فريقاً عمل دائمان يجتمعان خلال دوراتها العادية ويبحثان طرق تعجيل العمل وتدعيمه. وتقدم اللجنة كل سنة تقريراً بشأن أنشطتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(4)-معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة:

تم تأسيس هذا المعهد بناءً على توصية من المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة 1975 في المكسيك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبدأ عمله الفعلي سنة 1979، تقع مكاتبها الرئيسية في سانتو دومينغو، عاصمة جمهورية الدومينيكان، ويدار من خلال مجلس وصاية يضم 11 عضواً ويمول باسهامات وتبرعات من الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأفراد وهي تركز على النهوض بالمرأة من خلال البحث والتدريب وتمويلها من خلال المساهمات التي تقدمها معظمها المنظمات الحكومية أو الجهات المانحة الخاصة والتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ونشر نتائج البحوث والخبرات لزيادة الوعي، ومن أهدافه الرئيسية¹⁸:

✓ زيادة فاعلية الخطوات المتخذة تجاه المساواة

✓ زيادة معرفة الراي العام بحقوق المرأة

✓ إنشاء شبكة عالمية للعمل على تحقيق المساواة

يمكننا القول أن هيئة الأمم المتحدة كان لها السبق في تكريس حقوق المرأة السياسية والمدنية كجزء اصيل وهام من مجمل حقوق الانسان، ، والأهمية القانونية الكبرى لميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك النصوص المرتبطة بحقوق الانسان تتجلى في أنها لا تقر ابداً جواز انتهاك حقوق الانسان والتي تشمل كما سبق التطرق إليه الحقوق السياسية للمرأة من طرف أي دولة بحجة أنها مسألة داخلية¹⁹

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

على قناعة من المجتمع الدولي بعدم كفاية ميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة السياسية بصفة خاصة صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10.12.1948 ، وقد تمت صياغة الإعلان عبر دورات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة اعتبارا من دورتها الأولى شهري فيفري ومارس 1947 تنفيذا للمهام الموكلة لهذه اللجنة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة²⁰، وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنته المواد 19 إلى 21 من هذا الإعلان، وجاء في نص المادة 19 منه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودوغا اعتبار للحدود" كما نصت المادة 20 "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

وفي المادة 21 "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق السياسية للمرأة رسوخا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصار مصدر إلهام واقتباس للعديد من دول العالم التي قامت بتكييف دساتيرها ومنظوماتها التشريعية الداخلية لتتواءم مع جوهر نصوص هذا الإعلان التاريخي²¹ ، كما تمت ترجمة هذا الإعلان العالمي لغالبية لغات العالم وأصبح بذلك بمثابة معيار عالمي يقاس به مدى التزام الدول بحقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي الذي أولى فيها للحق في الحرية والمساواة الأهمية القصوى من خلال مادته الأولى "يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء" وفي مادته الثانية «لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللون أو النوع أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر" ما يعبر بصراحة عن المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق ومنها الحقوق السياسية²² التي أكدت عليها المادة 21 من ذات الإعلان سالف الذكر، وعليه فالإعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر إنجازا ثميناً وتاريخيا للبشرية في العصر الحديث وحظي بتوافق دولي قل نظيره بالنظر للانقسامات السياسية الدولية والتوترات الخطيرة التي تشهدها العلاقات الدولية آنذاك، وكان هذا الإعلان مقدمة وأساسا متينا لعقد اتفاقيات دولية هامة ترقى الحقوق السياسية للمرأة وتحميها ومصدرا يستلهم منه المؤسس الدستوري أو المشرع في كل دول العالم النصوص الدستورية والقانونية التي تعزز وتحمي حقوق الانسان ومن ضمنها الحقوق السياسية للمرأة.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، حيث أقرت نصوصه على تمتع كل مواطن وعلى قدم المساواة بكل الحقوق السياسية دون تمييز في أي وجه من أوجه حرية التعبير²³ وسار العهد الدولي على مسار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقرير الحقوق السياسية والمدنية وإن كان العهد الدولي مختصا فقط في الحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في نص المادة 22 من العهد «لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه، كما لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون...» وفي نص المادة 25 "لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ورد في المادة الثانية من هذا العهد ودون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية كذلك من حقه أن ينتخب وينتخب، وفي انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، وأصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أداة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليه، وما يحسب له أنه اشتمل صراحة كل الحقوق المدنية والسياسية لكنه يفتقد وجود آليات تسمح بتنفيذ نصوصه، وقابلية أحكامه للتعليق في حالات الطوارئ²⁴، وحاولت الأمم المتحدة تدارك هذا الخلل والضعف في العهد بتكليف لجنة حقوق الإنسان بإعداد بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد يتضمن البروتوكول الأول تمكين الأفراد من تقديم شكاويهم ضد الدول المنتهكة لحقوقهم، والبروتوكول الثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام²⁵، كما تم تكليف اللجنة بمهمة مراقبة امتثال والتزام الدول الأطراف في العهد للحقوق المدنية والسياسية المقررة فيه وتسوية المنازعات الدولية بهذا الخصوص بالنسبة للدول التي تعترف باختصاص اللجنة²⁶

رابعا: ميثاق الاتحاد الإفريقي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولى ميثاق الاتحاد الإفريقي حماية حقوق الإنسان الأهمية القصوى في أهداف دوله²⁷ من خلال المادة الأولى منه التي تؤكد ضرورة تشجيع التعاون بين الدول باعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية ، مع تعزيز المساواة بين الجنسين، حيث أكد القانون التأسيسي للاتحاد على مبدأ تعزيز المساواة على أساس الجنس، و أشار ميثاق الاتحاد الإفريقي في العديد من مواده إلى ضرورة حماية وترقية المرأة في جميع الميادين وتوفير الرعاية الصحية والحق في التعليم والحماية أثناء النزاعات المسلحة، والمساواة بينها وبين الرجل في كل الحقوق²⁸ وفي ذات الإطار سبق لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تغيرت إلى الاتحاد الإفريقي أن عيّنت بحقوق الإنسان لا سيما الحقوق السياسية للمرأة الإفريقية والتي حثت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقر بتاريخ 19 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وجاء في ديباجة هذا الميثاق " إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي "

ونصت المادة 02 من هذا الميثاق على " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، وفي المادة 03 "الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"، أما المادة 13 فقد نصت صراحة على المساواة في الحقوق السياسية، " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ، ولكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون". وتناولت المادة 18 حقوق المرأة، من خلال نصها عما يلي " الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها والدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع كما يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

خامسا: الميثاق العربي لحقوق الانسان

لم يشر ميثاق الجامعة العربية الصادر بتاريخ 22 مارس 1945 إلى قضايا حقوق الإنسان ، فضلا عن انشاء أية لجنة أو جهاز يختص بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة ، وقد يرجع ذلك لأسبقية صدور ميثاق جامعة الدول العربية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأسبقية تأسيس الجامعة عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ثم أنشأ مجلس الجامعة سنة 1968 لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان ، كأحد مخرجات أول مؤتمر إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت العاصمة اللبنانية في الفترة 02-10 ديسمبر 1968 ، رغم اقتصر عملها على نصرة القضية الفلسطينية ، فيما تم إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976

ثم صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة رؤساء الدول في القمة العربية المنعقدة بتونس يوم 23 ماي 2004 وهو تعديل وتنقيح للميثاق الصادر عن ذات الهيئة على المستوى الوزاري سنة 1994 ، واشتمل هذا الميثاق على نصوص تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة لا سيما في الحقوق المدنية والسياسية²⁹ ومن أهم بنوده المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ما جاء في المادة 03 "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية وأن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة، الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين

تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق" ، وأشارت المادة 24 إلى أن لكل مواطن الحق في: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية كما أن له الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وتتاح للمواطن على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص وله حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية كما لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. وبالنظر لبنود هذا الميثاق فقد سارت جامعة الدول العربية على منوال الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي في تقرير وتعزيز حقوق الإنسان وبالأخص تكريس الحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

لم تكن للمواثيق الدولية كافية للتكريس الحقيقي للحقوق السياسية المرأة وضمان التزام الدول بمقتضيات هذه المواثيق ولذلك تم عقد وتوقيع جملة من الاتفاقيات والدولية في سعي حثيث للإلتزام بتكريس وحماية الحقوق السياسية للمرأة ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة 1952

أعدت لجنة مركز المرأة هذه الاتفاقية واعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 640 بتاريخ 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954، وكانت بذلك هذه الاتفاقية أول أداة قانونية دولية تسمح بالاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها دولياً، مما ألزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتمكين كل مواطن فيها من ممارسة حقوقهم السياسية وخاصة بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حصراً³⁰ فالاتفاقية اعترفت للنساء بحق التصويت والترشح وتقلد المناصب والوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجال وكانت الجزائر من بين الدول العضوة في هذه الاتفاقية مما رتب عليها التزامات وفدت بها في الدستور وحتى في قوانينها الداخلية كما سنرى لاحقاً.

ثانياً: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967

صدر الإعلان عن اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1967 واعتبر الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة تمس بكرامة الإنسان كما نص على إلغاء كل العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة بما فيها الأعراف والأنظمة والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة³¹، كما أوجب على الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والمساواة تتطلب أولاً القضاء على التمييز ضد النساء ، فوجود التمييز ضد النساء يشكل أهم عقبة تحول دون تحقيق المساواة، وعلى هذا الأساس فكل الهيئات المعنية بحقوق المرأة وعلى رأسها اللجنة المعنية بمركز المرأة التابعة للأمم المتحدة طالبت

بإلغاء التمييز ضد النساء بجميع أشكاله ليتحقق مبدأ المساواة فعليا وبدأ البحث عن اتفاقية دولية للمرأة التي شكل الإعلان الخطوة الأولى لتشريعها،³² فهذا الإعلان إذن كان تمهيدا لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

ان إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 كان يفتقد للإلزام، فتبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين سنة، وأصبحت هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي³³ يحمي حقوق المرأة ودخل حيز التنفيذ عام 1981، وهي تقوم على مبدئين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة دون أن تقبل التجزئة، وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها³⁴.

وفي نص ديباجة الاتفاقية "على انه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تقدم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ونعلن مجددا إن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدولهن ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة"، وأهمية الاتفاقية هي أنها تتخذ التدابير الرامية لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتلزم الدول الأطراف بالعمل حتى على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية حول المساواة بين الجنسين³⁵، كما تناولت الاتفاقية التمييز كموضوع منفرد وعالجته بتفصيل وإحاطة كاملة، وهذه الاتفاقية تتكون من ثلاثين مادة أهمها:

المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

والمادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وقرار الحماية القانونية المرأة عن طريق المحاكم والغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

أما المواد الثالثة والرابعة والخامسة فتتص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن، المرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تركز دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

والمادتان السابعة والثامنة ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي، أما المادة التاسعة فنصت على حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون المرأة نفس

الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدانها مثل الرجل ويجب ألا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها.

وتنص المادة 36 على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج، حرية اختيار الزوج، نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه، نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال: تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة) أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث انضمت حوالي 171 دولة منها 16 دولة عربية (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، البحرين، موريتانيا، سوريا) رغم التحفظات الكبيرة على نص هذه المادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية التي تستمد منها أحكام معظم قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية³⁶ وبلغ عدد هذه التحفظات 55 تحفظاً وهو ما يعني عدم الاعتراف ببعض أحكام هذه الاتفاقية وعدم إدماج أحكامها ضمن القوانين الداخلية³⁷

تعد هذه الاتفاقية تاريخية و هامة جدا ومفصلية في حماية وإقرار الحقوق السياسية للمرأة حيث أنها تكفل المرأة حقها في الترشح والتصويت للمجالس المنتخبة، والمشاركة السياسية، كما حثت الاتفاقية الدول على اتخاذ تدابير خاصة لتحقيق المساواة لتجاوز الأنماط والأنظمة والأعراف الثقافية والاجتماعية التي تمنع المرأة من ممارسة كافة حقوقها السياسية، وهذا ما تجسد في لجوء بعض الدول لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف بالإجراءات الإيجابية أو التمييزية لفائدة المرأة بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع³⁸، وقد أخذت به الجزائر وهو ما كرس في التعديل الدستوري 2008 وطبق بصدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

وفرضت الاتفاقية نظم مراقبة للدول لضمان التزامها بنود الاتفاقية بواسطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعمل على مراقبة الدول ورفع تقاريرها للأمم المتحدة بغرض إلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية، والجدير بالذكر فقد نصت المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يحق لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة أن تكون حاضرة عند النظر في التقارير، وقد تقوم اللجنة بدعوة هذه الوكالات المتخصصة لتقديم تقاريرها بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية في مجالات تقع في نطاق أنشطتها. وليست هناك أية إشارة إلى دور مباشر للمنظمات غير الحكومية، ولكن أوصت اللجنة بأن على الحكومات أن تتعاون مع هذه المنظمات عند إعداد تقاريرها. ومن الناحية العملية، تعتبر التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية والوكالات المستقلة عاملاً مهماً في تقييم اللجنة لأوضاع النساء في مختلف الدول³⁹

وقد صادقت الجزائر على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية علماً أنها مارست حقها في التحفظ على بعض مواد وبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يركز عليها قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري

شهد تاريخ الجزائر أسماء نساء كثيرات فرضن أنفسهن في الحياة العامة منذ المقاومات الشعبية في القرن التاسع عشر ، ودفعت الجزائر قوافل من الشهداء من أجل نيل الحرية ، و قد تضمنت هذه القوافل شهيدات و مجاهدات و أمهات شهداء كلهن ساهمن بفعالية واقتدار في الثورة التحريرية المباركة، وهذا ما أكدته ميثاق الجزائر لسنة 1964 حيث تطرق لدور المرأة الجزائرية خلال الثورة " وقد سمحت الحرب التحريرية المرأة الجزائرية بالتعبير وتحمل مسؤولياتها إلى جانب الرجل وبتحمل قسط من النشاط في الكفاح " ، وبذلك لم تتخلف الجزائر عن باقي دول العالم في إقرار وتكريس الحقوق السياسية للمرأة منذ أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963 إعمالا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ويقضي تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية إقرار ذلك في الدساتير الجزائرية أولا، ثم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق المرأة موضع التنفيذ

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري الإشارة إلى حقوق الانسان وحرياته وذلك عبر كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة

أولا: دستور 1963

ورثت الجزائر وضعها اقتصاديا منهارا بسبب سياسات المستعمر و أيضا لحرب التحرير على الحالة الاقتصادية في الجزائر، فقد كان لزاما على الدولة الجزائرية تسخير كل الطاقات والموارد البشرية لبناء الوطن و بناء و اقتصاد قوي ؛ وكان إصدار أول دستور في العام 1963 حيث نص في ديباجته على "سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير ، لرفع مستوى حياة العمال ، والمبادرة برفي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة و تطوير البلاد ... " ومن بين المبادئ التي نص عليها دستور 1963 الحرص على تطبيق المساواة بين الجنسين ومنع التمييز من خلال المادة 12 التي تنص " على أن المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات " وفي نفس السياق نصت المادة 10 في الفقرة 5 : " انه من أهداف الجمهورية الجزائرية مقاومة كل أشكال التمييز القائم على أساس الجنس والدين " كما أعلنت الجمهورية الجزائرية في المادتين 11 و 12 منه أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا منها بأهمية وضرورة التعاون الدولي وأن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ونصت المادة 13 منه على " لكل مواطن استكمل 19 سنة من عمره حق التصويت "

ورغم أهمية مواد دستور 1963 في الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة ونصها على ترقيتها إلا أن ذلك لم يتدعم بنصوص قانونية تجسد هذه الحقوق فعليا على أرض الواقع وقد يرجع ذلك إلى النمط الاجتماعي والثقافي السائد والذي يتبنى فكرا تمييزيا أثر سلبا على ترقية الحقوق السياسية للمرأة⁴⁰

ثانيا: دستور 1976

لم تتضمن ديباجة دستور 1976 أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة، حيث كان هذا الدستور عبارة عن دستور برنامج يتبنى فلسفة الاشتراكية ويدعم فكرة المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، لكنه كرس المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات كما تنص المادة 39 الفقرة 2 ، وطبقا للمادة 40 منه فالدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية زيادة على إلغائه لكل تمييز قائم على أحكام

مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق، كما أكدت نفس المادة على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين وإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي، وفي نص المادة 39 فقرة 3 يمنع أي تمييز مبني على الجنس وتنص المادة 42 على الضمان الدستوري للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وعموماً فالنصوص التي وردت في دستور 1976 وإن كانت إيجابية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا أنها لا تتعدى كونها نصوصاً جامدة لا تشمل آليات تضمن التزام المؤسسات الدستورية بتحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في الحياة العامة⁴¹، لأن المرأة لم تكن لها مشاركة فعالة في الحياة السياسية مع وجود المادة 44 التي نص عليها الدستور "على أن وظائف الدولة و المؤسسات التابعة متاحة لكل المواطنين و هي في متناولهم بالتساوي، وإن كان هذا الدستور قد أكد مرة أخرى على بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية⁴² كما نصت المادة 58 من دستور 1976 على "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب"

ثالثا: دستور 1989

جاء دستور 23 فيفري 1989 ليفتح عهدا جديدا تميزه الديمقراطية والتعددية السياسية والقطيعة مع عهد الأحادية الحزبية، وهو بحق دستور للحقوق والحريات، حيث أشارت ديباجته إلى أن الشعب يناضل في سبيل الديمقراطية والحرية ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد⁴³ والتأكيد على أن ضمان الحقوق والحريات يكون بمقتضى الدستور.

وما يميز دستور 1989 أنه دستور قانون وليس دستور برنامج حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة ونظم علاقة السلطات الثلاث ببعضها⁴⁴ وأقر الحقوق والحريات العامة خاصة السياسية منها في مواد 51-55، كما كرس مبدأ المساواة أمام القانون، وبموجب ذلك لا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، مع الإشارة إلى ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة ما يحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، وتكريس فكرة دولة القانون من خلال مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، ونصت المادة 28 من هذا الدستور "على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وأكدت المادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بمقتضى الدستور وفي نص المادة 41 "يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وفي نص المادة 48 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

ونظرا لتطلعات المواطنين التي عبروا عنها خلال أحداث أكتوبر 1988 استجابت الدولة لهذه التطلعات، إدراكا منها لأهمية المرأة في هذه المرحلة سعت الدولة إلى الارتقاء بالحقوق السياسية للمرأة من خلال المصادقة ولو بتحفظ على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام للعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، سنة 1989⁴⁵، ورغم النقلة النوعية التي حققها دستور 1989 في مجال

ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا أن ذلك لم يمنح للمرأة الفرصة لنيل كامل حقوقها السياسية بالحماية والممارسة الفعلية بالمساواة مع الرجل أو المساهمة بشكل فعال في الحياة العامة ، وقد يرجع ذلك كما سبق ذكره إلى جملة من العقبات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تحكم المجتمع الجزائري والتي لم تتقبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وترقيتها إلى قدر من المساواة مع الرجل.⁴⁶

رابعا: دستور 1996

جاء في ديباجة دستور 1996 ".. الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد...". وقد كان هذا الدستور بمثابة إحياء وإعادة بعث للديمقراطية بعد وقف المسار الانتخابي بداية عقد التسعينات من القرن الماضي وما تلاه من أزمة سياسية وأمنية كادت تعصف بالبلاد، وكان بحق دستوراً للوحدة الوطنية وترقية الحقوق والحريات وتجسيد مبدأ المواطنة⁴⁷ حيث تكون حقوق المواطن وحرياته فوق كل اعتبار واليقين بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان مرتبطان أشد الارتباط ولا يتحقق أحدهما إلا بتلازمهما معا⁴⁸ كما أشار في المادة 29 إلى أن المواطنين متساوون أمام القانون ولا يمكن التدرج بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي... كما ضمن في المادة 31 المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة.

وعلى العموم فقد حظا دستور 1996 حذو دستور 1989 في التطرق إلى الحقوق السياسية والمدنية للمرأة صياغة ومضمونا والاختلاف فقط في ترقيم المواد ولكن القفزة الكبرى في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية تحقق في التعديل الدستوري لدستور 1996⁴⁹ والذي جاء بالقانون 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وذلك في المادة 31 مكرر فقد نصت هذه المادة على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما أشارت الفقرة الثانية إلى أن قانون عضوي سيحدد كيفية تطبيق هذه المادة .

وطبقا لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري نوفمبر 2008 فقد صدر القانون 12-03 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء لتنفيذ المشاركة السياسية للمرأة بتحديد حد أدنى لعدد النساء المنتخبات في البرلمان وفي المجالس المحلية ، إلا أن هذه النسبة تقل بكثير عن النسبة التي تعبر عن المساواة بين الرجال والنساء وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-08 بتاريخ 07 نوفمبر 2008 أن هذه المادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وبالتالي فهذا التعديل الدستوري لا يخالف الدستور⁵⁰، لكن جانبا من الفقهاء يرون أن هذه المادة انكار للمساواة في الحقوق السياسية الأخرى و لا يجسد فكرة المواطنة، ولا بد من الاعتماد على أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كمرجع أساسي ودستوري باعتبارها تسمو على القانون بنص الدستور، وعليه فقد بادر رئيس الجمهورية سنة 2016 بتعديل دستوري آخر لدستور 1996 حيث أكد على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ، كما أكد هذا التعديل الدستوري على تعزيز فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة⁵¹ من خلال المادة 35 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق

السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كما نصت المادة 6 في فقرتها الثانية "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات" ورغم أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 واصل نهج التعديلين السابقين في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات والتأكيد على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، إلا أن الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالانتخابات تسبب في تدهور كبير لنسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 191 من هذا الأمر على أنه يتعين على قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء لكن المادة 197 نصت على أن معيار توزيع المقاعد التي تحصلت عليها القائمة الانتخابية توزع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في القائمة بغض النظر عن جنسه، إلا في حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشح ومترشحة في نفس القائمة، فحينها تفوز المترشحة بالمقعد، والأمر نفسه بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية والولائية ولا ينطبق مبدأ التنافس في القوائم إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق عشرين ألف نسمة، وهذا ما سبب حضورا محتشما للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية المنبثقة عن الانتخابات المحلية سنة 2021 مقارنة بالفقرة المهولة التي حققتها المرأة في الانتخابات السابقة، وبذلك عادت نفس المعوقات الاجتماعية والثقافية لتفرض تأثيرها على المشهد السياسي الجزائري من جديد وأثبتت أن المرأة ينتظرها مشوار طويل حتى تتمكن من تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل في المشاركة السياسية وأن نظام الحصة "الكوتا" كان هو السبيل الوحيد حاليا لترقية حقيقية للحقوق السياسية للمرأة، وأن اتخاذ تدابير تمييزية لصالح المرأة أصبح أكثر من ضروري كما نصت عليه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص لتجسيد النصوص الدستورية التي تكرس المساواة بين الرجال والنساء في الحياة العامة.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

باشرت الجزائر تشريع قوانين جديدة وإجراء تعديلات قانونية على عدد من القوانين والتي تمكن المرأة من ترقية حقوقها السياسية و توسيع مشاركتها في الحياة العامة وذلك وفاء منها للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها وتطبيقا للنصوص الدستورية التي كرست الحقوق السياسية للمرأة وألزمت الدولة على العمل على ترقيتها وتعدى ذلك إلى الحقوق المدنية من خلال تعديلات على قانون الجنسية وقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل، ولكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هي الحقوق السياسية للمرأة التي عملت الدولة على تعزيزها بسن قوانين واتخاذ إجراءات تمييزية لصالح المرأة لتجاوز المعوقات الاجتماعية والثقافية والذهنية السائدة في المجتمع الجزائري و، يمكن أن نلخص أهم التشريعات الجزائرية التي عملت على ترقية وتعزيز الحقوق السياسية للمرأة فيما يأتي:

أولا : القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي على أنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"⁵² وللجزائريين تاريخ عريق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، حيث انتهج

الجزائريون المقاومة السياسية منهجا لدحر الاستعمار بعد فشل المقاومات الشعبية المسلحة، فتأسست أحزاب سياسية مطلع القرن العشرين وكانت المرأة الجزائرية حاضرة بقوة انتماء ونضالا ، وبعد انصهار كل الأحزاب السياسية في حزب جبهة التحرير الوطني لتوحيد الجهود في الكفاح المسلح أصبح هذا الحزب هو المهيمن لعقود حتى بعد الاستقلال إلى أن صدر دستور 23 فيفري 1989 بنص المادة 40 منه ،الذي فتح باب التعددية السياسية و سمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي أصبحت الأحزاب السياسية بعد دستور 1996 ، وهي آلية رئيسية وإساسية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة وكان القانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ضابطا لتشكيل وعمل ومراقبة هذه الأحزاب، ثم صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 97-07 بتاريخ 06 مارس 1997 مكن المرأة من بعض الحقوق السياسية، لكن القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية هو الذي أسس لتمكين المرأة من المشاركة السياسية في كل مراحل تأسيس الحزب حيث تم تعديل أزيد من 40 مادة بموجب هذا القانون، ونوجز أهم المحاور التي ركز عليها هذا القانون العضوي فيما يلي :

(1)- الانخراط في حزب سياسي: بموجب المادة 10 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن لكل جزائري وجزائرية إذا ما توفر له أو لها نصاب الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي، ما يعني مساواة المرأة مع الرجل دون تمييز على أساس الجنس ، و لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم (القضاة ،أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلالك الأمن)، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذلك كل عون من أعوان الدولة الدين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على التنافي الانتماء قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة، "وهو ما يعني ضمنا المرأة أيضا لأنها مشمولة بنصوص هذه القوانين الأساسية لهذه الهيئات.

(2)- تأسيس حزب سياسي: في المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية " يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :أن يكونوا من جنسية جزائرية ،أن يكونوا بلغوا سن 25 سنة على الأقل، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنابة أو جنحة ولم يرد واليهم الاعتبار، أن لا يكونوا سلكوا سلوك معادي لثورة نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942 ، أن لا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"، من ذات القانون أعلاه تتضمن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب، من خلال وضع ملف لدى وزارة الداخلية، ومن ضمن هذه الشروط وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تكون تأسيس الأحزاب حكرا على الرجال دون النساء.

(3)- المؤتمر التأسيسي للحزب: نصت المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أنه عند عقد المؤتمر التأسيسي لحزب سياسي "..... ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء" وذلك حتى لا ينحصر أعضاء المؤتمر التأسيسي للحزب على الرجال فقط بل تمكين المرأة من نسبة ممثلة في مؤتمر تأسيس الحزب.

(4)- الهيئات القيادية للحزب السياسي: وهو ما نصت عليه المادة 41 من ذات القانون "يجب أن ينظم كل حزب سياسي نسبة من النساء في هيئاته القيادية" لتجسيد المساواة بين الرجال والنساء في المسؤولية غير أن عدم تحديد نسب تواجد المرأة من قبل المشرع في الهياكل الحزبية قد يؤدي الى حرية واسعة للأحزاب السياسية تتمكن بواسطتها من إهمال ادماج النساء في نشاطها السياسي والحزب، خاصة مع اختلاف التوجهات الفكرية والأيدولوجية لهذه الأحزاب ونظرتها إلى الدور السياسي للمرأة.

ثانيا: قانون الانتخابات

عرفت الجزائر سنن قوانين انتخابية متعددة ، وأول قانون انتخابات تعددي هو القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1979 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والقانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 أخيرا القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، واتفقت هذه القوانين على المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية والترشح والتصويت والمشاركة السياسية وذلك تطبيقا للأحكام التي نصت عليها الدساتير الجزائرية ، وقد نصت المادة 90 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات جملة شروط لا بد أن يستوفيها الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني كاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .. وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها .. يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة ... بما يفيد المساواة بين المرأة والرجل في الترشح والانتخاب⁵³ والأمر ذاته بالنسبة للقانون العضوي للانتخابات 16-10 فقد كرس على غرار سابقه القانون 01-12 مجموعة كبيرة من ضمانات الحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي 16-10 يحرم المرأة المشاركة في الانتخابات من خلال الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب و الأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة و الأحكام المتعلقة بالاستخلاف، ونفس الأمر للتسجيل في القوائم الانتخابية بموجب المادة 06 من نفس القانون على أنه واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، كما ألزم القانون الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ،ونلاحظ في كل مرة يؤكد المشرع على أن الأحكام الموجودة ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موجهة للجنسين على قدم المساواة من خلال استعماله لعبارة دقيقة ومحددة كالمواطنين و المواطنات والجزائريين والجزائريات⁵⁴ وهو ما ينطبق أيضا على نص المادة 09 والمتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لأفراد الجالية الجزائرية من المواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج.

وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد في المجالس المنتخبة فقد نصت المادة 69 من القانون العضوي 16-10 على توزيع المقاعد حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03 ، أما في قانون الانتخابات الجديد 21-01 فلم تتم الإحالة في توزيع المقاعد داخل القائمة الانتخابية إلى أحكام القانون العضوي 12-03 وهو ما نتج عنه تراجع رهيب لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وهو ما يؤكد الانتقادات التي صاحبت صدور القانون العضوي 12-03 على أنه آلية مرحلية مؤقتة لا تكفي لتغيير الرؤية

الاجتماعية للدور السياسي للمرأة الجزائرية حسبما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي جاء فيها "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا، كما تحدده هذه الاتفاقية

ثالثا: القانون العضوي 12-03 آلية تمييزية إيجابية لصالح المرأة

لتفعيل مشاركة المرأة في المجال السياسي ووفاء لالتزامات الجزائر المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية كانت استجابة المشرع الدستوري الجزائري بإضافة مادة جديدة في دستور 1996 وهي المادة 31 مكرر وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وإصدار قانون عضوي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن منظومة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، وكان القانون 12-03 سالف الذكر كان التفعيل الحقيقي للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بالنظر لتضمنه تدابير تمييزية إيجابية لصالح المرأة لضمان توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة باعتماده نظام الحصص (الكوتا)، حيث يعكس هذا النظام اجتهادا قانونيا بهدف إحداث تمييز إيجابي لتصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع وتحقيق المشاركة السياسية بين أفرادها بتخصيص نسبة مئوية معينة للنساء⁵⁵، وقد جاء في عرض الأسباب مشروع القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف وزير العدل " أن هذا القانون يلقي بأثره على مواد ذات صلة ضمن قانون الانتخابات والأحزاب السياسية وتجسيد مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع وتكريسا للتعديل الدستوري 2008 وتحديد المادة 31 مكرر ووفاء لالتزامات الجزائر الدولية التي وردت في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية"، ويتضح أثر أحكام القانون العضوي 12-03 على قانون الانتخابات في عملية استخلاف المترشح أو المنتخب لأي سبب من الأسباب⁵⁶، حيث تشترط المادة 06 من القانون العضوي أن يكون الاستخلاف بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وذلك في جميع الحالات التي تناولتها قوانين الانتخابات، الولاية، البلدية والرجوع إلى كل من قانون الانتخابات 12-01 من خلال نص المادتين 99 و 102 منه الخاصة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنها لا تنص على وجوب استخلاف الأعضاء من نفس الجنس إنما تنص على ما يلي " : دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شعور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة وجاءت بنود هذا القانون العضوي التي وسعت من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

نصت المادة 02 على تحديد عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة بنسب معينة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها ، أما المادة 03 نصت على توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات المحصل عليها وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وفي المادة 04 "يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح."، أما المادة 05 " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي خير أنه يمنح أجل لتطابق

قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع" وتنص المادة 06 " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية." وتنص المادة 07 على أنه: "يمكن لأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان

وتبين نتائج الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 تسجيل المرأة الجزائرية قفزة نوعية في نسبة تمثيلية المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث شكل المجلس من 25 قائمة حزبية وقائمة حرة واحدة ، عدد نوابه 462 نائبا من بينهم حوالي من بينهم 144 امرأة أي ما يعادل نسبة 30% من مجموع الأعضاء، مقارنة بنسبة 7% وارتقت به الجزائر للرتبة 65 عالميا و الثالثة عربيا⁵⁷

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية الواقع والتحديات

تشكل المرأة نصف المجتمع ولها الحق والقدرة على المشاركة في مجالات الحياة المتعددة العملية والسياسية. ولا يكتمل ازدهار دولة وتنميتها إلا باستغلال كافة قدراتها البشرية على الوجه الأمثل ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمنح الفرصة للمرأة لإثبات ذاتها وتعزيز مشاركتها الرجل على قدم المساواة في مراكز اتخاذ القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، والسيطرة على الموارد الاقتصادية ، وكما سبق ذكره يشكل تعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة حجر الزاوية في تحقيق مشاركتها السياسية ، و في مؤتمر بكين عام 1995 تم تسييس قضية التمكين واعتبر المؤتمر في بيانه الختامي أن "تحسين وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا عامل أساسي في سبيل تكوين حكومة شفافة ومسؤولة، حيث أن مشاركة المرأة تحقق توازن يعكس بشكل صحيح التكوين الطبيعي للمجتمع والذي من شأنه أن يحقق مبادئ الديمقراطية والأداء الكفء"، وأهم ما يقاس به مدى تمكين المرأة من حقوقها السياسية وترقيتها هو المشاركة السياسية للمرأة ، ويعد مفهوم المشاركة السياسية أحد المفاهيم التي أثارت جدلا وخلافا بين الفقهاء حول مدلول موحد للمشاركة السياسية فالمشاركة كلمة تعني أي القيام بدور⁵⁸ ، وعرفها ميرون وينر بأن المشاركة السياسية تعني "نشاطا اختياريا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم ، مستمر أو مؤقت"⁵⁹ كما عرفها صاموئيل هنتجون على أنها "أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صنع القرار الحكومي ، و هي أنشطة فردية أو جماعية منظمة أو عفوية ، موسمية أو مستمرة ، سلمية أو عنيفة ، فعالة أو غير فعالة ، شرعية أو غير شرعية"⁶⁰ وتعرف أيضا أنها "حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة"⁶¹

وتعني المشاركة السياسية عموما "تقلد المناصب وحماية حق الترشح والانتخاب فهو بذلك يمنح للأفراد بمشاركة في اتخاذ القرارات علما أن المشاركة السياسية أخذت دورا بارزا في تكوين الدولة الحديثة عندما أصبحت علاقة

الدولة أو الملك مباشرة مع السكان أو الشعب وأصبحت الفكرة السائدة أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية⁶²

غير أن التعاريف المقبولة واقعيًا، هي تعاريف صامويل هنتنجتون و ونلسون الذين تعني لهما المشاركة السياسية "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي، أي أن المشاركة السياسية ترمي إلى تحويل مخرجات النظام السياسي بالشكل الملائم لمطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية".⁶³

وبالنسبة للمرأة فالمشاركة السياسية لا تقتصر على المشاركة في صنع القرار و تسيير شؤون الدولة والمشاركة في الانتخابات والانخراط في الأحزاب السياسية، بل يتعدى مفهوم المشاركة السياسية ما سبق إلى مشاركتها في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لأن هذه المجالات أجزاء مترابطة ومتكاملة من الحياة العامة ككل لا يتجزأ.⁶⁴ وفي هذا المبحث نحاول أن نطلع على أثر ترقية حقوق المرأة الجزائرية على واقع مشاركتها السياسية (كمطلب أول) ثم نبحث في التحديات والمعوقات التي تواجهها وسبل تجاوز هذه العقبات (كمطلب ثان)

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

شهدت الجزائر عبر تاريخها السياسي مشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ أربعينات القرن الماضي من خلال حزب الشعب الجزائري وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وإزدادت هذه المشاركة السياسية حضوراً أثناء الثورة التحريرية المباركة، وفي استفتاء تقرير المصير الذي أفضى إلى الاستقلال الوطني، لكن وهج هذا الحضور اللافت للمرأة الجزائرية تضاعف كثيراً لجملة من الأسباب والعوامل المتعددة التي سنتناولها في المطلب الموالي، وبالنظر لمتطلبات الديمقراطية التي ترتبط دوماً بحقوق الإنسان وحرياته و نظراً لتوقيع الجزائر وتصديقها على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فقد كان واجبا على الدولة الوفاء بالتزاماتها الدولية فقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري و على خطاه المشرع الجزائري جملة من القوانين والتدابير الرامية لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية مما انعكس إيجاباً على حجم مشاركتها السياسية وتوسيعها هذه المشاركة التي أصبحت معياراً قياسياً لمدى مدنية الدولة و حمايتها لحقوق الإنسان وأيضاً مساهماً فعالاً في التنمية المحلية بجميع أبعادها، وحين نستقري المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية نميز بين مرحلتين، المشاركة السياسية للمرأة قبل إتخاذ تدابير تمييزية إيجابية لصالحها (كفرع أول) وتوسع هذه المشاركة السياسية بعد سن قوانين عضوية تتضمن تدابير تمييزية إيجابية (كفرع ثان)

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل إتخاذ تدابير تمييزية إيجابية لصالحها

أقر أول دستور للجزائر المستقلة حقوقاً وواجبات متساوية للرجال والنساء على حد سواء، بنص المادة 12 منه " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات"، لكن الواقع السياسي لم يترجم هذه المساواة ميدانياً، فلم تكن أي امرأة عضواً في الحكومات الجزائرية بعد الاستقلال وعينت أول امرأة (زهور ونيسي) كوزيرة سنة 1984 بعد 22 سنة كاملة من الاستقلال، وأول انتخابات للمجالس الشعبية البلدية سنة 1967 ترشحت 261 امرأة من أصل أكثر من 20 ألف مترشح ولم تنتخب أي امرأة منهن⁶⁵، أما الانتخابات المحلية لسنة 1975 فبلغ عدد المترشحات 625 مرشحة بنسبة تقل عن 03% من إجمالي عدد المترشحين فازت من

بينهم إمرأتان برئاسة بلديتين (حمادية بولاية تيارت ، والدار البيضاء بالجزائر العاصمة) وأعيد انتخاب رئيسة بلدية حمادية في انتخابات 1979 وفي الانتخابات المحلية لسنة 1984 انتخبت امرأة واحدة ببلدية سطواوي وإمرأة واحدة أيضا في الانتخابات البلدية لسنة 1997 كرئيسة لبلدية سيدي أحمد بالعاصمة مع تسجيل انتخاب 75 امرأة كعضوات المجالس الشعبية البلدية ، و 62 امرأة للمجالس الشعبية الولائية ، كما انتخبت 147 امرأة في المجالس الشعبية البلدية لسنة 2002 من أصل 3679 مترشحة ، وانتخبت أيضا 113 امرأة للمجالس الشعبية الولائية في نفس السنة من أصل 2684 مترشحة ، وهذا التحسن الطفيف في عدد النساء المنتخبات قد يعود إلى إلغاء نظام الوكالة الذي مكن النساء من التصويت بأنفسهن⁶⁶ ، أما المجلس التأسيسي لسنة 1963 فقد سجلت 10 نساء عضويتهن من أصل 194 نائبا وبقي عدد النساء نفسه في المجلس الشعبي الوطني 1976 أي 10 عضوات ، وفي الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991 تمكنت 06 نساء من الفوز بعضوية المجلس ، وأثناء الفترة الانتقالية التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي تم تعيين 12 امرأة في المجلس الوطني الانتقالي من مجموع 178 عضوا ، أما المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن انتخابات 1997 فبلغ عدد عضوات المجلس 12 امرأة من بين 322 مترشحة ، وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 2002 انتخبت 27 امرأة ، وارتفع عدد عضوات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 إلى 34 امرأة ورغم هذه الزيادة فقد بقيت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ثابتة تقل عن 06 % ⁶⁷ ، وبالنسبة لمجلس الأمة فقد بلغ عدد العضوات 03 نساء فقط في انتخابات ثلثي أعضاء المجلس لسنة 1997 ، فيما تم تعيين 05 نساء ضمن الثلث الرئاسي ، وفي انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة سنة 2000 فقد تم تعيين 03 نساء ، وفي انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة سنة 2003 لم تفز أي امرأة بعضوية المجلس وتم تعيين امرأتين ضمن الثلث الرئاسي ، وفي سنة 2006 تم انتخاب 07 نساء في انتخابات التجديد النصفى لتلك السنة أي أن نسبة النساء في مجلس الأمة هي الأخرى كانت ضئيلة جدا ، أما مشاركة النساء في التصويت فقد عرفت تطورا كبيرا منذ إلغاء نظام الوكالة سنة 1997⁶⁸ فمثلا في الانتخابات الرئاسية أبريل 2004 شكلت النساء نسبة 46.49 % من عدد المسجلين في القائمة الانتخابية ، شارك منهم 77.33 % أدلين بأصواتهن ، وكان نصيب أول مترشحة للرئاسيات حوالي مليون صوت احتلت بها المرتبة الخامسة من أصل 06 مترشحين للرئاسيات ، أما عن تقلد المناصب والمهام العليا في الدولة فقد كان عدد النساء في هذه المرحلة ضئيلا فقد تقلدت 17 امرأة مناصب وزارية منذ منتصف الثمانينات إلى غاية 2012 ، مع تسجيل ملاحظة حصر التعيينات الوزارية للنساء في مجالات الأسرة والتضامن والثقافة ، دون أن تتعداها لوزارات سيادية ، إضافة لتسجيل 04 سفيرات و بعض مناصب العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض ، وعينت أول امرأة في منصب والي سنة 1999 ثم تبعته تعيينات قليلة في الإدارة المحلية : واليتين خارج الإطار ، والية منتدبة ، 03 أمينات عامين للولايات ، 04 مفتشات عامين للولايات ، 11 رئيسة دائرة.⁶⁹ وعينت أول امرأة في منصب وكيل الجمهورية سنة 2003 إلى جانب فتح مناصب القضاء العليا للنساء حيث شهدت نسبتهن مسارا تصاعديا.

بعد استقرار هذه الأرقام عن نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، وفي تقلد المهام والوظائف في هيئات الدولة العليا ، يمكن القول ان المرأة الجزائرية سجلت بدايات محتشمة جدا في المشاركة السياسية رغم أن الدساتير الجزائرية لسنوات 1963 ، 1976 ، و 1989 ، و 1996 قبل التعديلات الدستورية لسنة 2008 ، نصت على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بما يشمل حق الترشح والانتخاب والتعليم وتقلد الوظائف العمومية ، ورغم التحسن الطفيف الذي اعقب دستور 1989 كأول دستور تعددي ، ومن ثم دستور 1996 الذي بموجبه شرعت قوانين عضوية مست الأحزاب السياسية والانتخابات ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق الترقية الفعلية للحقوق السياسية للمرأة ، ولم يسمح للجزائر بالوفاء بتعهداتها تجاه المجتمع الدولي بتنفيذ التزاماتها الواردة في بنود المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، وكان من المحتوم اتخاذ تدابير تمييزية لصالح المرأة لتجاوز العقبات المتعلقة بطبيعة المجتمع الجزائري وتمكينها من كافة حقوقها السياسية والمدنية على قدم المساواة مع الرجل.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد اتخاذ تدابير تمييزية إيجابية لصالحها

إن مفهوم المشاركة السياسية لكل المواطنين يتداخل مع مفهوم التنمية ، وهي معيار الدولة في تحقيق أهداف التنمية و تنفيذ برامجها و سياساتها و نقلها من المستوى النظري إلى التطبيق العملي ، و الجزائر لم تتخلف منذ الاستقلال عن الاعتراف بحقوق المرأة المدنية والسياسية عبر دساتيرها المتعاقبة وأهمها المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية ونبد التمييز على أساس الجنس، وباعتبار عضويتها في الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الافريقي فقد كانت من الموقعين على المواثيق الصادرة عن هذه الهيئات و المتعلقة بحقوق المرأة، كما أنها انضمت لعدد من الاتفاقيات الدولية الهادفة للاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وترقيتها، كما تم تعديل قوانين العقوبات والأسرة والجنسية دعما لهذه الحقوق وحمايتها، لكن كل هذه الجهود لم تكن كافية للوصول بالمرأة الجزائرية إلى التفعيل الحقيقي والميداني لمشاركتها السياسية ، وعليه فقد كان لزاما على الدولة الجزائرية إعتماد آليات قانونية تمييزية إيجابية لصالح تعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة عبر مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري 2008 وإدراج المادة 31 مكرر 01 التي تنص "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث ينص على تحديد حصص بنسب مئوية معينة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها في الانتخابات التشريعية مما سمح بارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية ماي 2012 إلى 31% من مجموع مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أي 147 مقعدا مقارنة بـ 34 مقعدا للعهد التي سبقتها وهو ما يفوق أربعة اضعاف ، وبالنسبة للإنتخابات المحلية فقد ارتفعت نسبة النساء المنتخبات إلى 18 %⁷⁰ ، وتم تعزيز هذا القانون العضوي كما أسلفنا بالقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والقانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 أخيرا القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021

، وعليه فقد أقر المشرع الجزائري إلزامية العمل بنظام الكوتا المحدد ب 30 بالمائة في قوائم المرشحين التي تتقدم بها الأحزاب السياسية تحت طائلة إلغاء ورفض القوائم التي لا تحترم هذه النسبة لتمنح الدولة بالمقابل مساعدة مالية تحفيزا للقوائم التي تحترم هذه النسبة ، وهذا ما يعد مكسبا و انجازا دستوريا و قانونيا وعمليا يمكن من ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، و الأرقام المقدمة أعلاه لتطور نسبة التمثيل السياسي للمرأة توضح توسيع حظوظ المرأة في تقلد مناصب انتخابية، ما يعني أن سياسة الحكومة الجزائرية تتماشى و ما نصت عليه النصوص الدولية بخصوص إشراك المرأة في عملية التنمية ، من خلال فتح الأفق أمامها حتى في صنع القرار ، بتوسيع قائمة التعيينات النسائية في مناصب عليا وهامة وإن لم يرقى لحد المساواة مع الرجل من حيث عدد التعيينات أو نوعيتها. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، حيث تم إنشاء وزارة منتدبة بمكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ، التي وضعت برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقهن، كما تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة استشارية في 7 مارس 2007 ، والتي تعد الهيئة المسؤولة عن التشاور و الحوار، التنسيق وتقييم الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة و المرأة⁷¹

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة المناصفة بين النساء والرجال في سوق الشغل حيث برز ذلك في المادة 36 من التعديل الدستوري الصادر في 6 مارس 2016 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " وفي المادة 35 "تعمل الدولة، على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة" وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 سجل تطورا يستحق الإشادة، وهو تكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وتشجيع المرأة على تولي المسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا في الشركات، بغية تجسيد المبدأ الدستوري في المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد حددت بنود القانون العضوي 12-03 حصة المرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية ب 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعد، وبنسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية فقد حددت حصة المرأة بـ 30% في المجالس الشعبية البلدية بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة مع النص على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية وأيضا القانون العضوي 12-03 ، كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عبر هذه القوانين التي تضمنت تدابير تمييزية إيجابية لصالح المرأة تمكنت الجزائر بفضلها من التقدم إلى مراتب عالية في

التصنيف الدولي في التمكين السياسي للمرأة، ورافق هذا التطور في التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية تطورا مماثلا في نسبة حضورها في الوظائف والمهام في قطاعات العدالة والإدارة والتربية ، وفي بعض المناصب الوزارية العليا وإن لم ترتقي إلى مستوى التنافس الذي نص عليه الدستور في تعديلاته الأخيرة.

المطلب الثاني: تحديات ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

لم تدخر الجزائر جهدا في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة من أجل تمكينها من حظوظ متساوية مع الرجل في المشاركة السياسية في الحياة العامة سواء في المجالس المنتخبة أو تولي وتقلد المناصب والوظائف بمختلف مستوياتها عبر قطاعات الدولة المتعددة، لكن جملة من العقبات والمعوقات حالت دون تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين، مما يتطلب بذل جهود إضافية لتجاوز هذه العقبات والتمكين السياسي للمرأة وفق ما يقتضيه الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: عوائق وتحديات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

حققت المرأة الجزائرية مراتب متقدمة عربيا وقاريا ودوليا في الاعتراف بحقوقها السياسية وترقيتها وأثرها الإيجابي على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة إلا أن واقع الممارسة السياسية للمرأة عرف تحديات ومعوقات متنوعة واجهتها في سبيل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ومن أهم هذه العقبات والعوائق:

أولا: تحديات وعوائق ثقافية واجتماعية

ترتبط التحديات والعوائق ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية بطبيعة المجتمع الجزائري حيث أن النسق الاجتماعي الذي يتكون من جملة القيم والعادات والمعتقدات والموروث الثقافي هو الذي يتحكم في توجيه الأفكار العامة للمجتمع ويحدد توجهاته⁷²، والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية يعتمد على أساس السلطة الأبوية والثقافة الذكورية ، التي تعتبر الرجل هو المسيطر والمهيمن داخل الأسرة وخارجها وهذا النسق الاجتماعي الذي يحكم المجتمع هو الملهم للسياسات الرسمية ومصدرا لنيل الشرعية في النظم الاجتماعية⁷³، وهذا ما كرس في العقل الجمعي للمجتمع الجزائري وجسده واقعا بأن العمل السياسي أو تقلد المهام والوظائف عمل يختص به الرجل فقط ولا دور للمرأة فيه وأن مكانها الطبيعي هو بيتها⁷⁴

وشكلت العراقيل الاجتماعية والثقافية السائدة عقبة كبرى أمام الدستور والتشريعات التي حاولت تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية ، ورسخت في ذهنية المرأة الجزائرية احجاما عن المشاركة السياسية التي لم يجرمها منها القانون الجزائري إطلاقا ، وتعدى أثر هذه العوامل المجتمعية حتى فيما يتعلق بسوق العمل والتشغيل سواء في الجانب الاقتصادي أو في جانبه الإداري والسياسي من خلال تقلد المهام والمسؤوليات في الدولة ، ورغم التغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين حيث ارتفعت نسبة النساء في بعض القطاعات الحيوية للدولة كإدارة العامة والتربية والتعليم والقضاء، إلا أن النظرة التقليدية القديمة لا تزال سائدة في اعتبار المرأة عاجزة عن تحمل المسؤوليات الكبرى وتقلد المهام والوظائف في مراكز القيادة و إتخاذ القرار ، وأوضح دليل على ذلك هو عدم تكليف النساء بقيادة قطاعات سيادية وحيوية كبيرة واقتصار ذلك على

القطاعات المتعلقة بالأسرة والتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية مما يعكس نمطا سائدا في مستويات الدولة العليا بنقص أهلية المرأة لتقلد المسؤوليات الكبرى مهما بلغ مستواها العلمي أو خبرتها المهنية والسياسية، فالمشاركة السياسية للمرأة ترتبط أشد الارتباط بالبيئة الثقافية والاجتماعية في الجزائر وهو ما حال دون تكريس حقوقها السياسية في الواقع ولولا نظام الحصص (الكوتا) لما تمكنت المرأة الجزائرية من تحقيق هذه المشاركة الواسعة في المجالس المنتخبة، وعلى أساس القيم التي تسود المجتمع يتردد الناخب في التصويت لإمرأة ويشمل ذلك حتى الناخبات اللواتي لا يقنعن بترشح النساء ومشاركتهن السياسية⁷⁵، وهو ما يندرج أيضا ضمن عوامل ذاتية ناتجة عن المؤثرات الثقافية والاجتماعية، هذه العوامل الذاتية التي تختص بنفسية المرأة حيث لا تقتنع بأهمية مشاركتها السياسية ولا تؤمن بقدراتها على تحمل المسؤولية، وهذا ما يجعل المرأة قابلة للتهميش السياسي إن صح التعبير حتى من بنات جنسها اللواتي يعزفن عن التصويت للمرأة المترشحة لصالح المترشح الرجل⁷⁶

ثانيا: تحديات وعوائق ذات طبيعة سياسية واقتصادية

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على المساواة بين الجنسين، وعملت التعديلات الدستورية الأخيرة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لكن ضعف الوعي السياسي وعزوف المواطنين بما فيهم النساء في كثير من المناسبات الانتخابية عن التصويت، وكذلك فإن تهميش المرأة إقتصاديا ساهم بنسبة كبيرة في ضعف مشاركتها السياسية ترشحا وتصويتا.

1/ التحديات السياسية: إذا كانت المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية تهدف للمساهمة في التأثير على القرار السياسي بطريقة طوعية ناتجة عن الوعي السياسي للمجتمع فإنها في الجزائر في فترة الأحادية الحزبية ذات طبيعة تسلطية واستمرت هذه الطبيعة التسلطية حتى بعد الانفتاح السياسي وانتهاج الديمقراطية والتعددية الحزبية ولو بدرجة أقل⁷⁷، وهو ما انعكس على قناعة المواطن بعدم الجدوى من المشاركة السياسية لعدم إيمانه بقدرته على التأثير في مراكز اتخاذ القرار، فالنصوص الدستورية التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية للمواطن تبقى دون تطبيق فعلي مع غياب الإرادة السياسية للدولة خاصة بالنسبة لتمكين المرأة سياسيا، فالحضور السياسي للمرأة مؤخرا لا يتركز على قاعدة متينة أو جذور راسخة، فقد كانت المرأة مغيبة حتى في عملية التصويت بسبب سماح القانون الانتخابي الأسبق بنظام الوكالة عن المرأة والذي تم إلغاؤه وحصر الوكالة في التصويت في حالات لا تتعلق بجنس الناخب، وأيضا لغياب حماية خاصة للمرأة من مناح الحملات الانتخابية المليء بالعنف والتحرش والتهديد حتم عليها النأي بنفسها عن الترشح⁷⁸، ويندرج ضمن التحديات السياسية أيضا عدم استجابة الأحزاب السياسية لسياسة الدولة الرامية لتعزيز مشاركة المرأة في العمل الحزبي السياسي، ورغم فرض القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي 12-03 وقوانين الانتخابات نسبة محددة من النساء في إطار سياسة الكوتا سواء في عضوية الأحزاب وقوائم الترشيحات للانتخابات وحين توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات، إلا أن هذه الأحزاب عزفت عن تعزيز التمثيل السياسي للمرأة بعدم تجنيد النساء للإنخراط ضمن صفوفها وتأخير ترتيبهن في القوائم الانتخابية وفي المناصب القيادية والاحجام عن تكوينهن سياسيا هذا فضلا

عن ضعف العمل السياسي لدى كثير من الأحزاب وهشاشة خطابها السياسي⁷⁹، حيث تفتقد المرأة الجزائرية إلى تنشئة سياسية صحيحة تشجعها على خوض المعترك السياسي، هذه التنشئة السياسية التي تجتمع عوامل عدة على تكوينها كالتعليم والإعلام ومجتمع مدني فعال، ولها أعظم الأثر في خلق وعي سياسي لدى المواطنين رجالا ونساء بضرورة تمكين المرأة من حقوقها السياسية وتعزيز حضورها في الحياة العامة.

2/التحديات الاقتصادية: ضعف التنمية الاقتصادية وانشغال المواطن الكادح في تدبير معيشتة من أهم العوامل التي تشغل المواطن عن المشاركة السياسية، وفي كل دول العالم تبقى المرأة الأضعف اقتصاديا من الرجل وفي تبعية مالية له، وهنا يبرز التمكين الاقتصادي للمرأة كقاعدة أساسية ومتينة ينبنى عليها التمكين السياسي للمرأة، ونصت المواثيق الدولية على ضرورة إدماج المرأة في الميدان الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين الجنسين، وهو ما نصت عليه أيضا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي أكدت في ديباجتها على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية⁸⁰، فاستقلالية الذمة المالية للمرأة وتمكنها اقتصاديا يحررها من التبعية للرجل، وهذا التحرر الاقتصادي يمكنها من الاستقلال برأيها ومن ثم انخراطها في العمل السياسي والتطلع لتقلد المهام والوظائف العليا رغم المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية خاصة حين تلزم بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة فهي لا تكفي لتغطية التكاليف الباهضة للحملات الانتخابية أو الالتزامات المالية المتعددة التي تنشأ عن العمل السياسي الذي يتطلب أيضا إلزاما بمواقيت ومواعيد زمنية تعجز المرأة عن تلبيةها لارتباطها بعملها أو بأسرتها، فالتمكين الاقتصادي للمرأة تحد صعب وعويص يقف عقبة أمام تمكينها من حقوقها السياسية

الفرع الثاني: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل تجاوز معيقاتها

لم يكل عزم الدولة الجزائرية على تكريس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري لا سيما الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وقد رأينا فيما سبق من هذه الورقة البحثية تلك الجهود التي بليت في سبيل ذلك، والتي شملت ترسانة من القوانين العضوية التي تأتي في مرتبة تالية للدستور في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث ضمنت المرأة توسيع وترقية حظوظها في المشاركة السياسية وحقت نسبة عالية من حيث التمثيل في المجالس المنتخبة، وفي تقلد الوظائف والمسؤوليات عبر قطاعات الدولة المختلفة غير أننا شهدنا تراجعاً لنسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021 بسبب عدم تطبيق نظام الحصص (الكوتا) في مرحلة توزيع المقاعد، فقد كان من الواضح بعد تعديل القانون العضوي للانتخابات أنه سيؤدي إلى تراجع تمثيل المرأة، فبعد أن كان يفرض وجودها بنسبة الثلث في القوائم الناجحة، صار يفرض المناصفة، لكن في قائمة الترشيحات فقط، ومع نظام انتخابي بالقائمة المفتوحة أي على أساس الشخص وليس على أساس القائمة المغلقة، تقلص تمثيل المرأة أكثر، فالناخبون الجزائريون حتى العنصر النسوي منهم لا يزالون ينظرون لدور المرأة في الحياة السياسية نظرة تقليدية محافظة، فنظام الكوتا هو آلية مؤقتة ومرحلية لم تنجح في علاج عميق للنمط الاجتماعي والثقافي الذي يقلل من المكانة السياسية للمرأة، وهنا يبرز دور الحكومات وأيضاً فعاليات المجتمع المدني و الاعلام ومختلف المؤسسات

المدنية والاجتماعية في تغيير هذا النمط الاجتماعي لدى المجتمع الجزائري وتعزيز التمكين السياسي للمرأة الجزائرية ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

أولاً: الجهود المؤسسية

استحدثت الدولة الجزائرية عددا من المؤسسات والهيئات بهدف ترقية حقوق المرأة وتوعيتها وتمكينها من المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الهيئات

1/ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: أنشئت سنة 2002 لتكريس سياسة الدولة في حماية وترقية حقوق المرأة وهي مكلفة بإعداد استراتيجيات وطنية لترقية حقوق المرأة واعتبارها فاعلا هاما مساويا للرجل ، وتحقيق الأهداف التي تلمس المجالات المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة والدفاع عنها⁸¹ وجعل قضاياها محورا لإهتمام الدولة والمجتمع

2/ المجلس الوطني للأسرة والمرأة: هيئة استشارية لدى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، يتولى ابداء الرأي والتشاور ويضم خمسين عضوا ممثلين لكل الوزارات وممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها والمجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و أربعة أساتذة جامعيين وستة باحثين و خبراء و عشرة ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة

ثانيا: استراتيجيات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

سطرت الدولة الجزائرية استراتيجيات متعددة لتجاوز العقبات والعراقيل التي تحول دون توسيع وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، حيث لا يمكن الاعتماد دوما على نظام الكوتا

1/ التمكين الاقتصادي للمرأة:

الاستقلالية الاقتصادية والمالية للمرأة أساس مشاركتها السياسية وعليه فقد عملت الدولة على تبني سياسات في هذا الاتجاه، من خلال تحقيق التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل والمساواة بينها وبين الرجل في القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية والعمل والاستثمار، والاعتراف للمرأة بأنها شريك رئيسي في جهود التنمية الوطنية

2/ ترقية المناخ السياسي:

عملت الدولة الجزائرية تحريك وتنشيط الوعي السياسي لدى المواطنين وخاصة العنصر النسوي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة ودورها في الحياة العامة ، وتشجيع الأحزاب السياسية على العمل بجدية لرفع عدد الأعضاء من النساء ومنحهن فرصة تبوء مناصب قيادية داخل هياكل الأحزاب وضمان التكوين السياسي اللازم لهن مع ترتيبهن على قدم المساواة مع الرجال في قوائم الترشيحات الانتخابية ، كما شددت العقوبات على مرتكبي العنف ضد المرأة خاصة عند ممارستهن العمل السياسي وتحرير الحملات الانتخابية من المال السياسي الفاسد ، عبر القانون

العضوي المتعلق بالانتخابات و إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر على تنقية المناخ السياسي من كل أشكال العنف والفساد الذي يشكل أكبر تهديد لحظوظ المرأة في وصولها لمراكز اتخاذ القرار سواء عبر الانتخاب أو التعيين.

3/الإصلاح الاجتماعي والثقافي:

عززت الدولة حضور المرأة في كافة المجالات وبلغت نسبة العنصر النسوي في مختلف قطاعات الدولة نسبة عالية، وهو ما يعكس تحولات عميقة طرأت على المجتمع الجزائري، وقد برهنت استراتيجيات الدولة على نجاحاتها في إحداث تغيير في النسق الاجتماعي عن طريق التوعية الاجتماعية وتشجيع منظمات وجمعيات المجتمع المدني خاصة منها النسوية على تكثيف العمل والجهود الرامية لتحقيق تغيير ثقافي واجتماعي إيجابي بأهمية تعليم المرأة عن طريق برامج التربية والتكوين المهني وبرامج محو الأمية، وهو ما ساهم بزيادة وعي المرأة نفسها بحقوقها السياسية وتعزيز إيمانها بقدرتها على تقلد المهام والمسؤوليات، ولعل النماذج الناجحة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية والتعيينات في المناصب العليا في مراكز القرار كانت من أهم المؤثرات الإيجابية التي حسنت نظرة المجتمع للدور السياسي للمرأة خاتمة:

يشكل مفهوم الحقوق السياسية للمرأة أهم المواضيع ذات العلاقة بالحقوق والحريات العامة وأكثرها جدلا، فقد أولى المجتمع الدولي للحقوق والحريات الأهمية القصوى خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية للمرأة، وتضمنت المواثيق الدولية المنشئة للهيئات الدولية -كالأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي -بنودا تعترف بالحقوق السياسية للمرأة وتحت على حمايتها وترقيتها، والجزائر باعتبارها عضوا في هذه الهيئات فقد صادقت على هذه المواثيق كما أنها كانت طرفا في الاتفاقيات والعهد الدولي بهذا الخصوص، مما رتب عليها التزامات يجب الوفاء بها وتنفيذها، كما أن الجزائر كرست المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات عبر دساتيرها المتعاقبة، مع العلم أن المرأة الجزائرية لم تكن غائبة أبدا عن الحياة السياسية منذ المقاومات الشعبية والسياسية والمساهمة الفعالة والمحورية في ثورة التحرير الوطني، إلا أنه ولجملة من العقبات والمعوقات المتعددة تراجعت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، هذه المشاركة السياسية التي تعتبر مرآة تعكس مدى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الواقع، ما حتم على الدولة الجزائرية إجراء تعديلات دستورية تاريخية مكنت المرأة من استرجاع مكانتها السياسية وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وفي تقلد المهام والمسؤوليات في الدولة الجزائرية، كما تم تعديل قوانين العقوبات والأسرة والجنسية والأحزاب السياسية وقوانين الانتخابات، واستحداث قانون لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتطبيق نظام الكوتا النسائية، وفي ختام هذه الدراسة البحثية توصلنا للنتائج التالية:

- حظيت الحقوق السياسية للمرأة بالاعتراف والاهتمام الدولي من خلال مواثيق الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي هذه الهيئات التي تتمتع فيها الجزائر بالعضوية مما يلزمها احترام وتطبيق مواثيقها
- تعززت الحقوق السياسية للمرأة دوليا بعقد عدد كبير من الاتفاقيات والعهد الدولية وأيضا المؤتمرات وتم إنشاء المنظمات غير الحكومية واللجان المتخصصة والهادفة لترقية وحماية الحقوق السياسية للمرأة
- صادقت الجزائر على غالبية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة خاصة السياسية منها.

- كرسست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحقوق السياسية للمرأة، مع تعزيزها عبر التعديلات الدستورية وصولاً للنص الدستوري على التناصف بين الرجال والنساء.
- المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة أو في تقلد المهام والوظائف هي معيار لقياس مدى تكريس وترقية الحقوق السياسية للمرأة
- تشهد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تحديات وعقبات اجتماعية ثقافية واقتصادية وسياسية تحول دون ترجمة الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع
- نفذت الجزائر جملة من الإصلاحات الدستورية والقانونية، كما شملت هذه الإصلاحات الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتجاوز كل العقبات التي تعرقل وتقلص المشاركة السياسية للمرأة بالمساواة مع الرجل
- حققت المرأة الجزائرية فقرة كبيرة في ترقية حقوقها السياسية بتسجيلها نسبة حضور معتبرة في المجالس المنتخبة وفي المناصب والوظائف بمختلف مستوياتها عبر قطاعات الدولة المتعددة.
- ساهم نظام الكوتا بشكل رئيسي في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية غير أنه غير كاف لإحداث تغيير اجتماعي في المجتمع الجزائري تجاه الحقوق السياسية للمرأة، وهو ما يعني أن عملاً كثيراً ينتظر الدولة الجزائرية لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين

التوصيات:

- على الدولة الجزائرية مواصلة الإصلاحات القانونية من خلال سن تشريعات جديدة تعزز المشاركة السياسية للمرأة ولو عبر نظام الكوتا الذي يعتبر آلية مرحلية مؤقتة في انتظار تغيير اجتماعي حقيقي.
- زيادة الوعي السياسي لدى الناخب الجزائري بأهمية المشاركة السياسية للمرأة وتغيير الصورة النمطية التي تحكم المجتمع الجزائري وذلك عبر تغيير الخطاب الاجتماعي والسياسي والإعلامي في اتجاه التشجيع على منح المرأة حقوقها السياسية وترقيتها
- تنقية المناخ السياسي الذي ينفر المرأة من المشاركة السياسية، وتشديد القوانين التي تجرم العنف ضد المرأة وتحميها من التجاوزات والاعتداءات
- التمكين الاقتصادي للمرأة من أهم عوامل اهتمام المرأة بالمشاركة السياسية، فالاستقلالية المالية والاقتصادية للمرأة تمكنها من التحرر من التبعية للرجل وبالتالي زيادة نسبة مشاركتها السياسية
- تغيير الصورة النمطية لدى مراكز اتخاذ القرار بحصر تعيينات المرأة في المناصب والمسؤوليات العليا في المجالات الاجتماعية والأسرية وتوسيعها لمجالات حيوية أخرى

الهوامش:

¹ قندوز علي، المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل الإصلاحات السياسية، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس 2007/1989، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، 2021، ص 23

² حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي، -الجزائر أنموذجاً-، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، ص 99

³ ناصر شتيح علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص 27

⁴ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، دار أسامة، عمان الأردن، 2006، ص 129

- ⁵ بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 2011، ص 14
- ⁶ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 283
- ⁷ عمر سعيد محمد فارح العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2011، ص 18
- ⁸ أحمد الرشدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 2، مكتبة الشروق، القاهرة، 2005، ص 38
- ⁹ محمد مصباح عيسى حقوق الانسان في العالم المعاصر دار الرواد، بيروت 2001، ص 39
- ¹⁰ علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية والاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط 1، دار الثقافة الأردن، 2009، ص 54
- ¹¹ فؤاد بن عبد الكريم العبود الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط 1، دار البيان، الرياض، 2005، ص 67
- ¹² غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013، ص 16
- ¹³ رمضان فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015، ص 139
- ¹⁴ قندوز علي، المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل الإصلاحات السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس (1989-2017) أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص 69
- ¹⁵ بن عشي حفصة، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، دون سنة نشر، ص 104
- ¹⁶ المادة 18-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ¹⁷ المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ¹⁸ قندوز علي، مرجع سابق، ص 68
- ¹⁹ بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 2، دار هومة الجزائر، 2005، ص 21
- ²⁰ علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص 58
- ²¹ قندوز علي، مرجع سابق، ص 69
- ²² حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، الجزائر، ص 48
- ²³ ربيعة زواش، المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، عدد 41، مجلد أ، جوان 2014، ص 360
- ²⁴ خطيب سعدي محمد، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 13
- ²⁵ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 157
- ²⁶ المرجع نفسه، ص 156
- ²⁷ مبروكة محرز، " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 56
- ²⁸ مبروكة محرز مرجع سابق، ص 65
- ²⁹ قندوز علي، مرجع سابق، ص 74
- ³⁰ حساني خالد، مرجع سابق، ص 49
- ³¹ منتصر سعيد حمزة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 69
- ³² المرجع نفسه، ص 69
- ³³ قندوز علي، مرجع سابق، ص 71
- ³⁴ مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 83
- ³⁵ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 70
- ³⁶ سرور طالي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 17
- ³⁷ منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 15

- ³⁸ قندوز علي، مرجع سابق، ص 71
- ³⁹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278
- ⁴⁰ أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009، ص 11
- ⁴¹ نورة يحياوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 34
- ⁴² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 11
- ⁴³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 23
- ⁴⁴ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 253
- ⁴⁵ المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 12 جوان 1989
- ⁴⁶ صونية العيادي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر، الانتخابات الرئاسية 2004 أنموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2005، ص 229
- ⁴⁷ المرجع نفسه، ص 229
- ⁴⁸ حسن غازي، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط 2، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون تاريخ نشر، ص 132
- ⁴⁹ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، ط 1، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2008، ص 109
- ⁵⁰ أحكام الفقه الدستوري الجزائري مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، عدد 13، 2008، ص 12
- ⁵¹ جمال الدين دندن، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص 21
- ⁵² يوسفى فائزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 218
- ⁵³ مسراقى سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 196
- ⁵⁴ ناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020، ص 140
- ⁵⁵ محرز مبروكة، مرجع سابق، ص 140
- ⁵⁶ محرز مبروكة، مرجع سابق، ص 816
- ⁵⁷ لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية الجزائرية بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 02، 2017، ص 88
- ⁵⁸ طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجيا المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 106
- ⁵⁹ بسيوني إبراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995، ص 17
- ⁶⁰ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن، ط 1، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 57
- ⁶¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 25 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 18
- ⁶² علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 88
- ⁶³ زايد الطيب مولود، علم الاجتماع السياسي، ط 1، ليبيا: منشورات جامعة السبع من ابريل، 2007، ص 86.
- ⁶⁴ فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، المعوقات التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، المجلد 04، سبتمبر 2018، ص 04
- ⁶⁵ بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس منذ الاستقلال إلى سنة 2004، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 55
- ⁶⁶ زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاورية، الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص 101
- ⁶⁷ روح ياسين، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مداخلة بالملتقى الدولي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، جامعة ورقلة، 16 مارس 2018، ص 13

⁶⁸ من خلال المواد 25 و 62 و 65 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997، أصبح الحق في التصويت شخصي و سري ، كما أنه تم حصر حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة مع التأكيد على منح وكالة واحدة فقط ، و هو ما أكدته قانون الانتخابات لسنة 2016 أين خصص قسما كاملا لتوضيح مسألة التصويت بالوكالة ، دون حصر التصويت بالوكالة على استخلاف المرأة في الإدلاء بصوتها ، حيث جاء في نص المادة 53 من قانون الانتخابات " يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه ... " وهي فئات محصورة بحالات معينة لا يحدد فيها جنس الناخب كحالة للتصويت بالوكالة ، بل حالات عجزت عن الانتخاب لأسباب صحية أو عملية مهنية أو دراسية أو المقيمون

في الخارج

⁶⁹ غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2013 ، ص 77

⁷⁰ ريوخ ياسين، مرجع سابق، ص 15

⁷¹ ريوخ ياسين، مرجع سابق ص 16

⁷² قندوز علي، مرجع سابق، ص 224

⁷³ علاق جميلة، تمكين المرأة العربية في ظل تحولات الربيع العربي: التحديات والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة وادي سوف، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 178

⁷⁴ جريال كهيبة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 180

⁷⁵ محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان: دراسة قانونية انظام الكوتا، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص 124

⁷⁶ قندوز علي، مرجع سابق، ص 236

⁷⁷ كرواز أمين، المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2013، ص 161

⁷⁸ هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة فريدريتش ايرت ، مصر، 2017، ص 186

⁷⁹ العيساني بلال، دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية: الجزائر نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل الجزائر ، عدد دون سنة نشر، ص 319

⁸⁰ رمضان فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، عدد 05 ، 2015 ، ص 170

⁸¹ سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وأثره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المنتخبة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 80

المصادر والمراجع:

الدساتير والقوانين:

- (1) دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، 1989، 1976، 1963، وتعديلاتها الدستورية، 2020، 2016، 2008
- (2) القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2021 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- (3) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989
- (4) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 97/07 المؤرخ في 06 مارس
- (5) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012
- (6) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016
- (7) القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،
- (8) القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية

الكتب:

- (1) أحمد الرشيد، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 2 ، مكتبة الشروق، القاهرة، 2005
- (2) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" ، دار أسامة، عمان الأردن، 2006،
- (3) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990
- (4) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- (5) بسبوني إبراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995
- (6) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن، ط1، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة، مصر، 2004
- (7) حسن غازي، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون تاريخ نشر
- (8) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
- (9) خطيب سعدي محمد، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- (10) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 25 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006
- (11) زايد الطيب مولود، علم الاجتماع السياسي، ط1، ليبيا: منشورات جامعة السابع من ابريل، 2007
- (12) زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاورية، الجزائر نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010
- (13) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجيا المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000
- (14) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004
- (15) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية والاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009
- (16) عمر سعيد محمد فارح العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2011
- (17) فؤاد بن عبد الكريم العبود الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط1، دار البيان، الرياض، 2005
- (18) محمد مصباح عيسى حقوق الانسان في العالم المعاصر دار الرواد، بيروت 2001
- (19) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012
- (20) منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011
- (21) منتصر سعيد حمزة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007
- (22) موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، ط1، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2008
- (23) ناصر شتيح علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010
- (24) نورة بجاوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة فريدريتش ايبتر، مصر، 2017 (25)
- (26) بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة الجزائر، 2005

الرسائل والمذكرات

- (1) سرور طالي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009
- (2) سمينة نعيمة، نظام الحصص النسائية وأثره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المنتخبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2014
- (3) قندوز علي، المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل الإصلاحات السياسية، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس 1989/2007، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، 2021
- (4) ناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2020
- (5) بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس منذ الاستقلال إلى سنة 2004، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007
- (6) بوترة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 2011
- (7) جربال كهينة، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015

- (8) صونية العيادي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر، الانتخابات الرئاسية 2004 أنموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2005
- (9) غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013
- (10) غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013
- (11) كرواز أمين، المشاركة السياسية للمرأة في مؤسسات الحكم المحلي لدول المغرب العربي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2013
- (12) مبروكة محرز، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014،
- (13) محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان: دراسة قانونية انظام الكوتا، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015

المقالات والمداخلات

- (1) أحكام الفقه الدستوري الجزائري مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، عدد 13، 2008
- (2) أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009،
- (3) بن عشي حفصة، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، دون سنة نشر
- (4) جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018،
- (5) حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، الجزائر
- (6) حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي، -الجزائر أنموذجا-، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04
- (7) ريوح ياسين، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مداخل بالملتقى الدولي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، جامعة ورقلة، 16 مارس 2018
- (8) ربيعة زواش، المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، عدد 41، مجلد أ، جوان 2014
- (9) رمضان فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015،
- (10) رمضان فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، عدد 05، 2015
- (11) علاق جميلة، تمكين المرأة العربية في ظل تحولات الربيع العربي: التحديات والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة وادي سوف، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018
- (12) العيساني بلال، دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية: الجزائر نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل الجزائر، عدد دون سنة نشر
- (13) فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، المعوقات والتحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، المجلد 04، سبتمبر 2018
- (14) لحبيب بلبلة، نظام الكوتا السياسية الجزائرية بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 02، 2017
- (15) يوسف فائزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013